



Dirasah Muqaranah 'an Hukm al-Zawaj Bayna Rudha'a Alban Bunuk al-Laban Fi Manzhur Fuqaha al-Aqdamin wa al-Mu'ashirin

دراسة مقارنة عن حكم الزواج بين رضعاء ألبان بنوك اللبن في منظور فقهاء الأقدمين والمعاصرين

History of Author	Abstract
Khoirul Amru Harahap^{1*}, Muhammad Toha Umar² ¹²UIN Profesor Kiai Haji Saifuddin Zuhri Purwokerto Corresponding Author: ✉ ^{1*}amruharahap76@ uinsaizu.ac.id, ✉ ²mohtoha@uinsaizu.ac.id DOI:	The issue of Breast Milk Bank is a contemporary fiqh issue, and its ruling is not found in classical fiqh. However, classical Moslem scholars have studied the issue of radha in an unusual way known as al-major (breast milk put into the baby's mouth), al-south (breast milk put through the nose), and or putting breast milk into the baby's mouth using bottles and cups. Therefore, the fuqaha differed on the prohibition of marriage because of radha' unusually or indirectly such as radha' from a breast milk bank. After conducting a comparative analysis, the author concludes that the majority of classical scholars from the Hanafi, Maliki, Shafi'i and Hambali madhhabs, and most contemporary fiqh scholars, think that indirect radha', such as radha' from a breast milk bank, makes marriage prohibited. They reason that indirect radha' has the same effect as direct radha' regarding the growth of the baby's flesh and bones. Meanwhile, the Zhahiri school of classical jurisprudence and some contemporary jurisprudence scholars such as Yusuf al-Qardhawi think that indirect radha' such as radha' from a breast milk bank is not called radha'. According to them, radha' is only if the baby suckles directly on the mother's nipple. Hence, they think that radha' from a breast milk bank does not lead to the prohibition of marriage. Keywords: Breast Milk Bank, Prohibition of marriage, Madhhabs

أ- المقدمة

إن فكرة إنشاء بنوك اللبن أو بنوك الحليب (Milk Bank) فكرة حديثة إستحدثتها العصر^١, لذلك لم نجد لها حكماً واضحاً في كتب الفقهاء الأقدمين, ولكنهم قد تناولوا أحكام الرضاع بالتفصيل, خاصة عن مسألة الرضاع بالطريقة المعتادة أي الرضاع المباشر بامتصاص الرضيع من ثدى المرضعة وعن

^١ . وقد اختلف المعاصرون في تحديد نشأة بنوك اللبن (أو بنوك الحليب) إلى قولين: الأول: إنها تعود إلى أكثر من خمسين سنة, بعد الحرب العالمية الأولى. الثاني: أنها ظهرت في السبعينات من القرن العشرين الميلادي. والأظهر إلى الصواب هو القول الأول, لأن وزارة الصحة المصرية قد فكرت في إنشاء بنوك الحليب في العام ١٩٦٣ م. وهذا يدل على أنها كانت موجودة في الدول الغربية قبل ذلك بسنوات. [انظر: إسماعيل غازي مرحبا, البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية. (الدمام, دار ابن حزم, ١٤٢٩), ص. ٣٢٣-٣٢٤]

مسألة الرضاع بغير الطريقة المعتادة أي ما نسميها بالوجور^٢ أو السعوط^٣ أو بالسقي في فم الرضيع أو الشرب من القارورة أو الزجاجية.

إن الفقهاء لم يختلفوا في حكم الرضاع بالطريقة المباشرة، أي أنهم أثبتوا الحرمة بهذه الطريقة، ولكن بعضهم قيدوا بكمية الرضاع، ومنهم من قيد التحريم بخمس رضعات معلومة، ومنهم من قيد بثلاث ومنهم من قال قليله وكثيره حرام^٤.

والرضاع من ألبان البنوك لا نسميه بالرضاع المباشر، لأنه لا يمتص الرضيع ثدى المرضعة، وإنما الرضيع شربه من الإناء أو الزجاجية أو سقى اللبن في فمه أو صبه في حلقه. وهذا الرضاع الذي يختلف فيه أقوال الفقهاء الأقدمين والمعاصرين في حكمه. وقد تناول فقهاء الأقدمين أحكام الرضاع بمثل هذه الطريقة ويسمونه بالوجور أو السعوط، فبعضهم قالوا بحرمة ومنهم من قال بجوازه. وعلى سبيل المثال، إذا رضع حاتم وفاطمة من لبن بنوك اللبن، فهل يحل لحاتم أن يتزوج بأمه التي تبرع لبنها للبنوك أم لا؟ أو كانت هي أمه من الرضاعة؟ وهل يحل لحاتم أن يتزوج بفاطمة أو كانت هي أخته من الرضاعة؟

فقد يحدث أن يتزوج شاب بأخته من الرضاع وهو لا يدري أنه رضع معها من هذا اللبن المجموع في البنك، والأكثر من ذلك أنه لا يدري من النساء شاركت بلبنها في بنك اللبن، فتكون أمه من الرضاع، كما تحرم عليه هي وبناتها من النسب ومن الرضاع، كما يحرم عليه أخواتها لأنهن خالته، إلى غير ذلك من فروع أحكام الرضاع. وهذا هو جوهر الخلاف بين الفقهاء، فبعضهم يرى في هذه البنوك توافر صفة الأم المرضعة فيحرم لبنها بالرضاع، وبعضهم يرى عدم توافر الأم المرضعة ولا يحرم لبنها بالرضاع عند الزواج^٥.

^٢ . كلمة "الوجور" بفتح الواو مأخوذة من "وجر-يجر"، ومعناها: الدواء الذي يصب في الفم. ومعنى "الوجور" في اصطلاح الفقه هو صب اللبن في الحلق. [انظر: لويس مألوف، المنجد في اللغة والأعلام. (بيروت: دار المشرق، ١٩٨٦) ص. ٨٨٨، و انظر أيضاً: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج. ٧ (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٩)، ص. ٧٠٧]

^٣ . كلمة "سعوط" مأخوذة من كلمة "سعط—يسعط—سَعُوطاً"، ومعناها: الدواء يصب في الأنف. [لويس مألوف، المنجد في اللغة والأعلام. ص. ٣٣٤. ومعنى السعوط في اصطلاح الفقه هو صب اللبن في الأنف. [وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج. ٧، ص. ٧٠٧]

^٤ . وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج. ٨. [دمشق: دار الفكر، ٢٠١٠]، ص. ٦٧٢.

^٥ . عبد التواب مصطفى خالد معوض، بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، في <http://www.alukah.net/sharia/0/3724>

وذلك الخلاف الناشئ من الرضاع من ألبان بنوك اللبن الذي دفعني إلى بحث هذه المسألة، وسأقوم بدراسة المسألة في منظور فقهاء الأقدمين والمعاصرين. ومسألة تحريم الزواج بسبب الرضاع واسعة المجال والأبحاث. وقد اختلف الفقهاء في كثير من مسائل فروعه، لذلك أريد أن أحدد هذا البحث المتواضع على مسألة حكم الزواج بين رضعا ألبان بنوك اللبن فقط في منظور فقهاء الأقدمين والمعاصرين بالدراسة المقارنة بين آرائهم عنها.

ب- أحكام الرضاع

١- معنى الرضاع لغة وشرعا

كلمة "الرضاع" مأخوذة من كلمة "رضع—يرضع—رضعا—ورضعا"، ويقال: ارتضع الولد أمه أي امتص ثديها أو ضرسها.^٦ وجاء في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: الرضاع بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه.^٧ وورد في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة أن معنى الرضاع في اللغة: اسم لمص الثدي، سواء كان مص ثدى آدمية أو ثدى بهيمة أو نحو ذلك، فيقال لغة لمن مص ثدى بقرة أو شاة: إنه رضعها. فإذا حلب لبنها وشربه الصبي فلا يقال له: رضعه. ولا يشترط في المعنى اللغوي أن يكون الرضيع صغيرا.^٨ ومن التعريف اللغوي السابق للرضاع، نجد أن معناه يقتصر على مص الثدي أو الضرس، سواء كان من آدمية أو بهيمة و سواء كان الرضيع صغيرا أو كبيرا. ولا يقال رضعا إذا حلب اللبن وشربه الرضيع، كما ورد في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.

وقد اختلف الفقهاء في معنى الرضاع الشرعي أو الاصطلاحي، كالآتي: فعرفه الحنفية: بأنه مص الرضيع من ثدى الأدمية في مخصوص. وعرفه ابن عرفة من المالكية: بأنه وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء. وعند الشافعية كما قال المطيعي: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. وعند الحنابلة كما قال البهيتي: مص لبن في الحولين ثابت عن حمل من ثدى امرأة أو شربه أو نحوه. وقال ابن حزم من الظاهرية: ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعا إلا أخذ الموضع بفيه الثدي وامتصاصه إياها.^٩

^٦ لويس مألوف، المنجد في اللغة والأعلام، ص. ٢٦٥.

^٧ شيخ الإسلام يحيى زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، [سارنج: فوستكا العلوية، دون سنة]، ص. ١١٢.

^٨ عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج. ٤، ص. ٢٥٠.

^٩ على محمد القدال، بنك اللبن وأثره في التحريم، في الموقع: <http://www.sustech.edu>

وعرّفه عبد الرحمن الجزيري في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: بأنه وصول لبن آدمية إلى جوف الطفل لم يزد سنه على حولين (أربعة وعشرين شهرا). وقال: فإن شرب صغير وصغيرة لبن بهيمة لا تحرم عليه. وقال كذلك: ولا فرق بين أن يصل اللبن إلى الجوف من طريق الفم بمص الثدي أو بصّبه في حلقه أو إدخاله من أنفه.^{١٠}

ومن تعاريف الرضاع الإصطلاحى، نجد أن أكثر الفقهاء يدخلون في معنى الرضاع وصول اللبن معدة الرضيع بأية طريقة كانت ولا يقتصر الحكم على امتصاص الطفل للثدى فقط. وهنا اختلف الرضاع بمعناه الإصطلاحى واللغوي، لأن الرضاع في اللغة يقتصر على مص الثدي فقط. وذهب إلى هذا فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، لأن المالكية عرّفوا الرضاع بأنه وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء، والشافعية عرّفوه بأنه اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه، والحنابلة عرّفوه بأنه مص لبن في الحولين ثاب عن حمل من ثدى امرأة أو شربه أو نحوه.

فجملّة "لمحل مظنة غذاء" في تعريف المالكية وجملة "ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه" في تعريف الشافعية، وكلمة "أو شربه أو نحوه" في تعريف الحنابلة دالة على أن معنى الرضاع هو وصول اللبن في معدة الرضيع بأية طريقة كانت، سواء كان امتصاصا للثدى أو شربا من إناء أو صبا في الحلق أو الأنف.

ومن تعريف الرضاع عند الحنفية و الظاهرية، نجد أنهم اقتصروا معناه في امتصاص الطفل للثدى فقط، لأن الحنفية عرّفوه بأنه مص الرضيع من ثدى الآدمية في مخصوص، وعرّفه الظاهرية بأنه لا يسمى رضاعة ولا إرضاعا إلا أخذ الموضع بفيه الثدي وامتصاصه إياها. وتعريفهم هنا للرضاع يتفق بمعناه في اللغة الذى يقتصر معناه في مص الثدي فقط.

ووافق السيد سابق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في أن الرضاع لا يقتصر معناه في امتصاص الطفل للثدى فقط، لأنه قال في فقه سنته: "التغذية بلبن المرضعة محرم، سواء أكان شربا أو وجورا (أن يصب اللبن في حلق الصبي من غير ثدى) أو سعوطا (أن يصب اللبن في أنفه)".^{١١}

^{١٠} عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج. ٤، ص. ٢٥٠.

^{١١} السيد سابق، فقه السنة، ج. ٢، [بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢]، ص. ٦٨.

ومن التعريفات الإصطلاحية للرضاع في الإصطلاح السالفة الذكر، نستطيع القول بأن له معنيين، وهما: الأول: الرضاع هو وصول اللبن إلى معدة الرضيع بطريقة امتصاص ثدى المرضعة. وهذا ما يراه فقهاء الحنفية والظاهرية. الثاني: هو حصول اللبن إلى معدة الرضيع بأية طريقة كانت، سواء أكان امتصاصاً أو وجوراً أو سَعوطاً أو شرباً أو نحوه. وهذا ما يراه فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والسيد سابق.

٢- مقدار المحرم من اللبن

وللفقهاء في مسألة مقدار المحرم من اللبن آراء نجلها فيما يلي: فعند الحنفية والمالكية: قالوا إن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم.^{١٢} وبعبارة أخرى، أنهم قالوا: كل ما وصل إلى جوف الصبي من لبن المرضعة ولو كان قليلاً يوجب التحريم.^{١٣} وهم في هذه المسألة لا يحددون مقدار المحرم من اللبن.^{١٤} واستدلوا على ما ذهبوا إليه بإطلاق الإرضاع في قوله تعالى: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم" [النساء: ٢٣]، وبما رواه البخاري ومسلم عن عقبة بن الحارث، قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فأتيت النبي (ص) فذكرت ذلك له، فقال: "وكيف؟ وقد قيل دعها عنك". فترك الرسول صل الله عليه وسلم السؤال عن عدد الرضعات وأمره بتركها دليل على أنه لا اعتبار إلا بالإرضاع، فحيث وجد اسمه وجد حكمه، ولأنه فعل يتعلق به التحريم، فيستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب له، ولأن إنشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بقليله وكثيره.^{١٥}

وعند الشافعية والحنابلة، قالوا: إن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات،^{١٦} أي أن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان خمس مرات.^{١٧} وهم يحددون المقدار المحرم من اللبن.^{١٨} واستدلوا بالحديث الذي رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما نزل من القرآن

^{١٢} السيد سابق، فقه السنة، ج. ٢، ص. ٦٧. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج. ٨، ص. ٦٧٢.

^{١٣} عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج. ٤، ص. ٢٥٦-٢٥٧.

^{١٤} ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج. ٢، ص. ٢٧.

^{١٥} السيد سابق، فقه السنة، ج. ٢، ص. ٦٧.

^{١٦} السيد سابق، فقه السنة، ج. ٢، ص. ٦٧. وإبراهيم محمد إسماعيل قنديل، الأسرة في الإسلام من خلال الحديث النبوي، ج. ٢ [القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ١٩٩٣]، ص. ١٧٤.

^{١٧} عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج. ٤، ص. ٢٥٧.

^{١٨} ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج. ٢، ص. ٢٧.

عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله (ص) وهن فيما يقرأ من القرآن".

وعند الظاهرية: أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر، لأن النبي (ص) قال: "لا تحرم المصّة ولا المصتان" [رواه مسلم]. وهذا صريح في نفي التحريم بما دون الثلاث، فيكون التحريم منحصرًا فيما زاد عليهما. وبه ذهب أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ورواية عن أحمد.^{١٩}

وقال ابن رشد الحفيد في بدايته، إن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضًا. فأما عموم الكتاب فقوله تعالى: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم" [النساء: ٢٣]، وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع. والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى. أحدهما: حديث عائشة وما في معناه أنه قال عليه الصلاة والسلام: "لا تحرم المصّة ولا المصتان أو الرضعة والرضعتان" خرجه مسلم من طريق عائشة ومن طريق أم الفضل ومن طريق ثالث، وفيه قال: قال رسول الله (ص): "لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان". والحديث الثاني: حديث سهلة في سالم أنه قال لها النبي (ص): "أرضعيه خمس رضعات"، وحديث عائشة في هذا المعنى أيضا قالت: "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله (ص) وهن فيما يقرأ من القرآن".^{٢٠}

نستطيع القول في أن الفقهاء في مسألة مقدار المحرم من اللبن فريقين، وهما: الفريق الأول: لا يحدد مقداره، فقليله وكثيره محرم. وذهب إلى هذا فقهاء الحنفية والمالكية. الفريق الثاني: يُحدد مقداره. وذهب إلى هذا فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهرية. وحدد الشافعية والحنابلة بخمس رضعات متفرقات، والظاهرية حدوده بثلاث.

^{١٩} السبذ سابق، فقه السنة، ج. ٢، ص. ٦٨. وإبراهيم محمد إسماعيل قنديل، الأسرة في الإسلام من خلال الحديث النبوي، ج. ٢، ص. ١٧٥.

^{٢٠} ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج. ٢، ص. ٢٧.

٣- سن الرضاع

اختلف الفقهاء في مسألة سن الرضاع المحرم, فمنهم من يرى أنه يحرم في الحولين, ومنهم من يرى أن الرضاع الكبير يحرم, ومنهم من يرى لا يحرم. فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الرضاع يحرم في الحولين وأن الرضاع الكبير لا يحرم.^{٢١}

وجاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: "واتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين. واختلفوا في رضاع الكبير. فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وكافة الفقهاء: لا يحرم رضاع الكبير. وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرم, وهو مذهب عائشة. ومذهب الجمهور هو مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي عليه الصلاة والسلام".^{٢٢}

واستدل الجمهور على أن الرضاع في الحولين وعلى أن الرضاع الكبير لا يحرم, بما يأتي: أولاً: قوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة", فإنه تعالى جعل تمام الرضاعة في الحولين, فأفهم أن الحكم بعد الحولين بخلافه. وقال تعالى: "وفصاله في عامين", أي فطامه, فدل على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة شرعاً سنتين. ثانياً: بالحديث الذي رواه الدارقطني عن ابن عباس: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين". وبما رواه الترمذي عن أم سلمة: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الشدى وكان قبل الفطام".

واستدل دواود وأهل الظاهر على أن رضاع الكبير يحرم بما روي أن سهلة بنت سهيل قالت: "يا رسول الله, إنا كنا نرى سالماً ولداً, فكان يأوى معي, ومع أبي حذيفة في بيت واحد, ويراني فضلي, وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت, فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي (ص): "أرضعيه حتى يدخل عليك". [رواه أحمد ومسلم]. فأرضعته خمس رضعات, فكان بمنزلة ولدها. وبناءً على هذا الحديث, كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخواتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها, ويدخل عليها, وإن كان كبيراً خمس رضعات. وقال الشافعي رضي الله عنه عن حديث سهلة: إنه رخصة خاصة بسالم, وكذلك قال الحنابلة وغيرهم.^{٢٣}

^{٢١} وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته, ج. ٧, ص. ٧٠٨.

^{٢٢} ابن رشد الحفيد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ج. ٢, ص. ٢٧.

^{٢٣} وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته, ج. ٧, ص. ٧٠٨-٧٠٩.

وأرى أن الرأي الراجح هو أن الرضاع مآكان في الصغر وذلك مآكان في الحولين، وأن الرضاع الكبير لا يحرم. وذلك لقوة أدلة الجمهور، وأن الله جعل تمام الرضاع في الحولين في قوله: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة". وكذلك جعله الرسول في الحولين، كما في الحديث الذي رواه الدارقطني عن ابن عباس: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين". وأوافق قول الشافعي والحنابلة وغيرهم في أن حديث سهولة رخصة خاصة بسالم، لذلك لا يصح جعل هذا الحديث دليلاً على أن الرضاع الكبير يحرم، كما ذهب إليه داود وأهل الظاهر.

٤- شروط الرضاع المحرم للزواج

سأذكر هنا عن شروط الرضاع المحرم للزواج إجمالاً وتفصيلاً. وهذه الشروط، منها ما يتعلق بالمرضعة ومنها ما يتعلق بالرضيع ومنها ما يتعلق بلبن الرضاعة. فأما شروط الرضاع المحرم للزواج إجمالاً هي كالآتي:

أ- أن يكون اللبن لآدمية. فلو كان اللبن لرجل أو الخنثى أو لبن بهيمة لم تثبت الحرمة، لأن التحريم بالشرع. ولم يرد الشرع إلا في لبن الآدمية.^{٢٤} وعند الجمهور أن يكون لبن امرأة آدمية، سواء كانت بكراً أم متزوجة أم غير زوج. فلا تحريم بتناول غير اللبن كامتصاص ماء أصفر أو دم أو قيح، ولا بلبن الرجل أو الخنثى المشكل أو البهيمة. واشترط الحنابلة أن يكون لبن امرأة ثار لها لبن من الحمل. واشترط الشافعية في المرأة أن تكون حية حياة مستقرة حال انفصال اللبن منها، بلغت تسع سنين قمرية تقريباً، وإن لم يحكم ببلوغها بذلك، فلا تحريم برضاع الميته والصغيرة، أي أن لبن الميته والصغيرة لا يحرم، ولكن لو حلبت المرأة لبنها قبل موتها وشربه الطفل بعد موتها، حرم في الأصح لانفصاله منها، وهو حلال محرم. ولم يشترط الجمهور هذا الشرط، فلبن الميته والصغيرة التي لم تطق الوطاء، إن قدر أن بها لبن يحرم، لأنه ينبت اللحم ولأن اللبن لا يموت.^{٢٥}

ب- أن يتحقق من وصول اللبن إلى معدة الرضيع، سواء بالامتصاص من الثدي أم بشربه من الإناء أو الزجاجية. وهذا شرط عند الحنفية. فإن لم يتحقق من الوصول إلى المعدة بأن إلتقم الثدي ولم يعلم

^{٢٤} عبد العزيز محمد عزام و عبد الوهاب السبد حواس، أحكام عقد الزواج في الفقه الإسلامي. [القاهرة: مكتبة الرسالة الدولية، ١٩٩٨] ص. ١٦١

^{٢٥} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج. ٧، ص. ٧٠٥-٧٠٦

أرضع أم لا, فلا يثبت التحريم, للشك في وجود سبب التحريم, وهو الرضاع. والأحكام لا تثبت بالشك. واكتفى المالكية باشتراط وصول اللبن تحقيقاً أو ظناً أو شكا الجوف من الفم برضاع الصغير, فيثبت التحريم ولو مع الشك, عملاً بالاحتياط, ولا يثبت التحريم على المشهور بمجرد الوصول إلى الحلق فقط. واشترط الشافعية والحنابلة وجود خمس رضعات متفرقات, والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف, ولا بد من وصول اللبن إلى الجوف.

ج- أن يحصل الإرضاع بطريق الفم أو الأنف. فقد اتفق أئمة المذاهب على أن التحريم يحصل بالوجور (وهو صب اللبن في الجوف) لحصول التغذية به كالارتضاع, وبالسعوط (وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ) لحصول التغذى به, لأن الدماغ جوف له كالمعدة. ولا يحصل التحريم عند الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة في منصوص أحمد بالحقنة, أو بتقطير اللبن في العين أو الأذن أو الجرح في الجسم, لأن هذا ليس برضاع ولا في معناه, فلم يجر إثبات حكمه فيه ولا انتفاء التغذى. وقال المالكية يحصل التحريم بحقنة تغذى أي تكون غذاء, لا مجرد وصول اللبن للجوف عن طريق الحقنة.

د- ألا يختلط اللبن بغيره. وهذا شرط عند الحنفية والمالكية. والعبرة عندهم للغالب. واعتبر الشافعية في الأظهر والحنابلة في الراجح اللبن المشوب أي المختلط بغيره كاللبن الخالص.^{٢٦}

هـ- أن تكون الرضاعة في الحولين الأولين من عمر الصغير. وهذا ما ذهب إليه الشافعي ومالك وأحمد والصاحبان, أبو يوسف ومحمد. وقد ذهب البعض (أهل الظاهر) إلى القول بأن الرضاع يثبت له حكم التحريم مطلقاً, سواء كان الرضيع صغيراً أم كبيراً, استدلالاً بحديث عائشة رضي الله عنها, قالت: " جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا, وقد بلغ ما تبلغ الرجال. فقال: أرضعته تحريمي عليه ". [رواه مسلم]^{٢٧}

ح- أن يكون الرضاع خمس رضعات متفرقات فصاعداً, وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة. وقال المالكية والحنفية: الرضاع المحرم يكون بالقليل والكثير ولو بالمصة الواحدة.^{٢٨}

^{٢٦} المرجع السابق, ص. ٧٠٦-٧٠٨

^{٢٧} عبد العزيز محمد عزام و عبد الوهاب السبد حواس, أحكام عقد الزواج في الفقه الإسلامي, ص. ١٦٢-١٦٣

^{٢٨} وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته, ج. ٧, ص. ٧١٠-٧١١

و أما شروط الرضاع المحرم للزواج **تفصيلا**, فهي كالآتي: يشترط لتحقيق الرضاع الشرعي الموجب لتحريم الزواج أو النكاح كما توجهه القرابة والمصاهرة شروط: بعضها يتعلق بالمرضعة وبعضها يتعلق بالرضيع وبعضها يتعلق بلبن الرضيع.

ف عند الحنفية: قالوا: يشترط في المرضعة شرطان: ١- أن تكون امرأة آدمية. ٢- أن تكون بنت تسع سنين فما فوق. ويشترط في الرضيع: أن يكون لم يتجاوز حولين على المفتى به, سنتين ونصف على قول الإمام أبي حنيفة. ويشترط عندهم في اللبن خمسة شروط, وهي: ١- أن يكون مائعا. ٢- أن يصل إلى جوف الطفل بواسطة مص الثدي أو بصبه في حلقه (أي الوجور) أو صبه في الأنف (أي السعوط). ٣- أن يصل اللبن إلى الجوف في مدة الرضاع. ٤- أن يكون وصوله يقينا. ٥- ألا يختلط اللبن بالطعام.

وعند المالكية: قالوا: يشترط في المرضعة أن تكون امرأة, ولا يشترط أن تكون المرضعة على قيد الحياة أو أن تكون كبيرة. ويشترط في الرضيع عندهم أن يكون الرضيع صغيرا لم يتجاوز حولين وشهرين على المشهور. ويشترط عندهم في اللبن ثلاثة شروط, وهي: ١- أن يكون لونه لون لبن, فإذا كان أصفر أو أحمر فإنه لا يعتبر. ٢- أن يصل إلى جوف الصبي بمص الثدي أو بصب اللبن في حلقه (أي الوجور) أو بصبه في أنفه (أي السعوط). ٣- أن لا يختلط لبن المرأة بغيره من طعام أو شراب أو دواء, فإن خلط وكان غيره غالبا عليه بحيث قد استهلك ولم يبق له طعم فإنه لا يعتبر, أما إذا كان هو غالبا أو مساويا فإنه يعتبر وينشر الحرمة.

وعند الشافعية: قالوا: يشترط في المرضعة ثلاثة شروط, وهي: ١- أن تكون أنثى آدمية. ٢- أن تكون المرضعة على قيد الحياة. ٣- أن تكون المرضعة سن تسع سنين قمرية, وهذه السن هي سن الحيض, فيعتبر الرضاع منها ولو لم يحكم ببلوغها, لأن سن الحيض يجعلها تحتمل أن تلد. ويشترط في الرضيع عندهم شرطان, وهما: ١- أن يكون حيا, فلو فرض وصب في حلق طفل ميت لبن امرأة فإنه لا يعتبر. ٢- أن يكون صغيرا لم يتجاوز الحولين, فإن تجاوزهما ولو بلحظة, فإن رضاعه لا يحرم, وإن شك في أنه تجاوز الحولين أو لا فإنه لا يحرم, لأن الشك في سبب التحريم يسقط التحريم.

ويشترط في اللبن عندهم شرطان، وهما: ١- يتعلق بكميته ومقداره، يعني أن يرضع الطفل من المرضعة خمس مرات يقينا. ٢- يتعلق بحالته وكيفية وصوله إلى جوف الصبي. فهو أنه يشترط أن يصل اللبن إلى المعدة أو الدماغ بواسطة الفم والصب في الحلق ويقال له الوجور أو الصب في الأنف ويقال له السعوط. وبذلك ينفذ إلى الدماغ. أما إذا وصل إلى الجوف بحقنة من القبل أو الدبر أو وصل إلى الدماغ بتقطير في الأذن والقبل فإنه لا يتعلق به التحريم.

ويشترط في اللبن أن يكون سائلا، بل إذا عمل جبنا أو قشدة أو نحو ذلك ويتناول منه الصبي كان رضاعا شرعيا ينشر الحرمة، وكذا لا يشترط أن يكون مخلوطا بغيره، بل ينشر الحرمة مطلقا، سواء خلط أو لا، و سواء غلب علي غيره أو لا، وسواء أرضعته كل المخلوط أو بعضه. ولكن يشترط تحقق وصول شيء من اللبن في الجوف في كل رضعة من الرضعات الخمس. وإذا حلبت المرضعة لبن الرضعات وصب في حلق الصبي خمس مرات يحسب مرة واحدة. أما إذا حلبت اللبن خمس مرات وصب في حلقه مرة واحدة، فإنه يعتبر خمسا.

وعند **الحنابلة**: قالوا: يشترط في المرضعة شرطان، وهما: ١- أن تكون امرأة، فلو كانت بهيمة أو رجلا أو خنثى مشكلا، فإن الرضاع لا يعتبر ولا يوجب التحريم. ٢- أن تكون ممن تحمل، فإذا رضع من امرأة لا تحمل فإن رضاعه لا يعتبر، ولا فرق في التحريم بين أن تكون المرضعة على قيد الحياة أو رضع منها وهي ميتة، ما دام اللبن ناشئا عن الحمل بالفعل.

وهم يشترطون في الرضيع أن يكون طفلا لم يتجاوز الحولين، فإن تجاوزهما ولو بلحظة لا يعتبر رضاعه، ولا فرق بين أن يكون قد رضع في أثناء الحولين بعد فطامه أو لا. وإذا رضع الطفل أربع مرات وبلغ الحولين يقينا في أول الخامسة، فإن رضاعه يعتبر اكتفاء بالرضاع الذي مضى.

وهم يشترطون في لبن الرضاعة شرطان، وهما: ١- في مقداره: أن يكون خمس رضعات. ٢- في كفيته: أن يصل إلى المعدة من طريق الفم أو بالصب في الحلق أو الأنف. وإذا فرض وعمل لبن الثدي جبنا أو قشدة وأكل منه الطفل فإنه يعتبر كالرضاع، وكذا إذا خلط بماء ونحوه وبقيت صفات اللبن به

فإنه يحرم. أما إذا استهلكت صفاته في الماء فإنه لا يحرم، وكذا إذا وصل بحقنة من القبل أو الدبر فإنه لا يحرم لأنه ليس برضاع وليس بمنفذ في هذه الحالة.^{٢٩}

ج- بنوك اللبن أو بنوك الحليب

١- التعريف ببنوك اللبن وتاريخ تأسيسها

بنوك اللبن أو الحليب هي مؤسسات تقوم بعملية تجمع اللبن من أمهات متبرعات يتبرعن بشيء مما في في أثداءهن من اللبن إما لكونه فائضا عن حاجة أطفالهن، وإما لكون الطفل قد توفي وبقى في الثدي اللبن، أو بأجرة وقيمة تعطى لها مقابل هذا اللبن المأخوذ منها، فيؤخذ هذا اللبن بطريقة معقمة من المتبرعة أو البائعة ويحفظ في قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك اللبن أو الحليب، ولا يجفف هذا اللبن بل يبقى على هيئته السائلة حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام (antibodies) التي توجد في اللبن الإنساني ولا يوجد مثليها في لبن الحيوانات مثل الأبقار والجواميس والأغنام.^{٣٠}

وهناك مصطلحان لهذه البنوك. الأول، بنوك اللبن. والثاني، بنوك الحليب. فالأول معروف في مصر، والثاني معروف في البلاد العربية الأخرى.^{٣١} وقد اختلف المعاصرون في تحديد نشأة بنوك اللبن (أو بنوك الحليب) إلى قولين: الأول: إنها تعود إلى أكثر من خمسين سنة، بعد الحرب العالمية الأولى. الثاني: أنها ظهرت في السبعينات من القرن العشرين الميلادي. والأظهر إلى الصواب هو القول الأول، لأن وزارة الصحة المصرية قد فكرت في إنشاء بنوك الحليب في العام ١٩٦٣ م. وهذا يدل على أنها كانت موجودة في الدول الغربية قبل ذلك بسنوات.^{٣٢}

فإذن هي مما استحدثته هذا العصر، ونشأت في بدايتها في بلاد الغرب. وهذه البنوك لا علاقة لها بعمليات التلقيح الصناعي، إنما تتعلق بالمواليد الذين يولدون قبل أوانهم، أي في الشهر السابع أو الثامن من الحمل، ويسمون "الأطفال الخديج"، حيث يعانون نقصا في النمو، ويحتاجون إلى أن يوضعوا في

^{٢٩} عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج. ٤، ص. ٢٥٣-٢٦٢.

^{٣٠} محمد نجان محمد على البعداني، بنوك الحليب. [الجمهورية اليمنية: جامعة الإيمان، ٢٠٠٩]، ص. ٣.

^{٣١} يوسف القرضاوي: بنوك الحليب جائزة وبنوك المنى الأصل فيها المنع، في الموقع: <http://qaradawi.net>

^{٣٢} إسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص. ٣٢٣-٣٢٤.

حضانة صناعية، لأن الأم لا تستطيع أن تعطيهم من لبنها، ودائماً الأطباء حريصون على أن يرضع الطفل من اللبن البشري، والله سبحانه وتعالى أجرى في صدر الأم هذين العرقين، يدران لبناً خالصاً. فلبن الأم هو الغذاء المناسب للوليد، لأنه يحتوي على البروتين والدهون والمعادن والماء والسكريات والفيتامينات بكميات مناسبة لحاجة الطفل، كما أنه يحتوي على أجسام مضادة لكثير من الأمراض، فيساعد على حماية الطفل من إلتقاط العدوى، حتى يستطيع إنتاج أجسامه المضادة، إضافة إلى ذلك (لبن الأم خاصة اللبأ) غني بالخلايا الملتزمة الكبرى التي لها القدرة على ابتلاع الميكروبات والأجسام الغريبة وقتلها أو تحليلها، كما أن خلايا المقاومة أو المناعة المكتسبة الموجودة في لبن الأم تبقى من الخلايا السرطانية والفيروسات والبكتيريا والطفيليات.

بعض الأمهات يستطعن أن يرضعن أطفالهن بالرضاعة الطبيعية، ولكن بعضهن قد لا تتمكن من إرضاع أطفالهن لأسباب كثيرة منها: تصوب اللبن أو لوجود مرض معدى، فكان البديل في الماضي إرضاع الطفل عند مرضع أخرى، ولكن هذا يتعذر اليوم، فظهرت فكرة إنشاء بنوك اللبن.

فكرة إنشاء بنوك اللبن هي فكرة حديثة، لذا لا نجد لها حكماً واضحاً بعينه يتحدث عن حكم بنوك اللبن في كتب الفقهاء الأقدمين، ولكن من المؤكد أنهم تناولوا أحكام الرضاعة بالتفصيل وصور الرضاعة المباشرة (بالثدي) وصورها غير المباشرة (بالسقي بعد حلب اللبن).^{٣٣}

٢- وظيفة بنوك اللبن ونظام تشغيلها

وظيفة بنوك اللبن هي جمع ألبان الأمهات. والبنوك تستطيع أن تجمع الألبان من ثلاثة أوجه، وهي:

أ- الأمهات المتبرعات: تستطيع بنوك اللبن لأن تطلب التبرع من الأمهات، لأن بعضهن كثيرة اللبن وعندهن فائض أو قد يكون طفلها توفي ومازال عندهن لبن.

ب- إستئجار المرأة لأجل الإرضاع: تستطيع البنوك كذلك في جمع الألبان باستئجار الأمهات لأجل الإرضاع. والأصل في هذا أن ترضع الأم طفلها، ولكن في بعض الأحيان لا تتمكن هي في الإرضاع، ففي هذه الحالة جاز استئجار المرأة لأجل الإرضاع. فإذا كانت هناك حاجة إلى الألبان، فالبنوك تستطيع جمعها من ألبان الأمهات المستأجرات.

^{٣٣} على محمد القدال، بنك اللبن وأثره في التحريم، في الموقع: <http://www.sustech.edu>

د- شراء الألبان: بيع اللبن عند يوسف القرضاوي ليس فيه شيء أي أنه جائز. فإذا حدثت حاجة إلى الألبان، فالبنوك يمكن أن يشتري اللبن، لأنه يرى أن شراء اللبن لا يعدو أن يكون استئجاراً للمرأة وتعطيها أجرة من أجل إرضاع الطفل. وقاس القرضاوي شراء اللبن بشراء الدم. الأصل فيه التبرع ولكن لو فرض أن أحد المستشفيات احتاج إلى دم لعمليات جراحية، فلا مانع من أن يشتري الدم، ولكن رأى في بيع الدم فيه إشكال. كذلك في بيع اللبن، لو فرض أنه حدث حاجة إلى هذه الألبان، فالبنوك يمكن أن تشتري اللبن.^{٣٤}

فبنوك اللبن إذن تقوم بجمع لبن الأمهات عن طريق التبرع أو بأجر أو شراءه. وهي تأخذ بطريقة معقمة من الأمهات، ثم يحفظ في قوارير معقمة ويحفظ في ثلاجات لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر أو يجفف ثم يعطى للأطفال المحتاجين للرضاعة الطبيعية.^{٣٥}

د- دراسة مقارنة عن حكم الزواج بين رضعاء بنوك اللبن

١- أقوال فقهاء المذاهب عن حكمه

فعند الحنفية: نظرا إلى شروط اللبن المحرم للزواج التي أثبتوها السالفة الذكر، نجد أن فقهاء الحنفية اعتبروا وصول اللبن إلى جوف الطفل هو سبب الحرمة، إما بطريق مص الثدي أو بصبه في الحلق أو بصبه في الأنف، ولكنهم اشترطوا وصول اللبن يقينا وأن لا يختلط بالطعام. ونرى أن الحنفية لم يقتصروا ولم يحددوا الرضاع بالمص من الثدي فقط، وإنما هم قالوا إن الرضاع شرعا: مص من ثدى آدمية ولو بكرا أو ميتة أو آيسة، وألحق بالمص الوجور والسعوط.

ولذلك نستطيع أن نستنبط على أن فقهاء الحنفية أثبتوا حرمة الزواج بين رضعاء ألبان بنوك اللبن، لأنهم لم يحددوا معنى الرضاع على المص من ثدى المرضعة فقط، وإنما ألحقوا بالمص الوجور والسعوط، ولأنهم رأوا وصول اللبن إلى جوف الطفل ثابت بالحرمة إما بطريق المص من ثدى أو بالصب في الحلق أو بالصب في الأذن.

^{٣٤} . يوسف القرضاوي: بنوك الحليب جائزة وبنوك المنى الأصل فيها المنع، في الموقع: <http://qaradawi.net>

^{٣٥} . عبد التواب مصطفى خالد معوض، بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، في <http://www.alukah.net/sharia/0/3724>

وعند المالكية: وفقهاء المالكية قد صرحوا كذلك بحرمة ما يصل إلى جوف الصبي إما بمص الثدي أو بصب اللبن في حلقه أو بصبه في أنفه. ورأوا أن اللبن لا بد أن يكون لون لبن وأن لا يختلط بغيره من طعام أو شراب أو دواء، فإذا اختلط بغيره، اعتبروا الغالب، وإذا استويا، اعتبروا بالحرمة. نظرا من الكلام على رأي مذهب المالكية السابق، نستطيع القول على أن فقهاء المالكية لم يحددوا الرضاع المحرم بالمص من الثدي فقط، بل ألحقوا بالمص الوجور والسعوط، كما في رأي مذهب الحنفية. ومن هذا، قلنا إن فقهاء المالكية رأوا بحرمة الزواج بين من يرضع من لبن بنوك اللبن، لأن الرضاع عندهم لم يقتصر بالرضاع المباشر، بل يلحقه الرضاع بغير المباشر كالشرب أو الوجور أو السعوط.

وعند الشافعية: ورد في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، أن الشافعية اشترطوا في اللبن المحرم للزواج شرطان، وهما: الأول: يشترط أن يرضع الطفل من المرضعة خمس مرات يقينا، بحيث لو شك في أنه رضع خمس مرات أو لا، فإنه لا يعتبر. والثاني: يشترط أن يصل اللبن إلى المعدة أو الدماغ بواسطة الفم أو الصب في الحلق ويقال له الوجور أو الصب في الأنف ويقال له السعوط، وبذلك ينفذ إلى الدماغ. ولا يشترط في اللبن أن يكون سائلا، وكما لا يشترط أن يكون مخلوطا بغيره، بل ينشر الحرمة مطلقا، سواء خلط أم لا، سواء غلب على غيره أو لا.^{٣٦}

وقال شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري في فتح الوهاب عن شرط اللبن المحرم: "وشرط في اللبن وصوله أو وصول ما حصل منه من جبن أو غيره جوفاً من معدة أو دماغ ولو اختلط بغيره غالبا كان أو مغلوبا إن تناول بعض المخلوق أو كان ياجار بأن يصب اللبن في الحلق فيصل إلى معدته أو إسعاط بأن يصب اللبن في الأنف فيصل إلى الدماغ فإنه يحرم لحصول التغذية بذلك أو بعد موت المرأة لانفصاله منها وهو محرم".^{٣٧}

ومن هنا نستطيع القول بأن الشافعية رأوا بحرمة الرضاع على الجهة المعتادة (بمص الثدي) و بغير الجهة المعتادة (كالوجور أو السعوط)، بشرطين: أولهما: أن يكون الكمية خمس رضعات، وثانيهما: حصول اللبن إلى المعدة أو الدماغ. وحرمو الرضاع بغير الجهة المعتادة لأن ذلك يحصل به اثبات اللحم

^{٣٦} عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج. ٤، ص. ٢٥٦-٢٦١

^{٣٧} شيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب [ساراج، فوستكا العلوية، دون سنة]، ص. ١١٢-١١٣

وإنشاز العظم كما يحصل بالرضاع على الجهة المعتادة. ومن ثم أن الشافعية رأوا بحرمة الرضاع من لبن بنوك اللبن، لأن الرضاع من ألبانها يحصل به انبات اللحم وإنشاز العظم، كما يحصل به الرضاع المباشر أي امتصاص الطفل ثدى المرضعة. ولكنهم اشترطوا أن يكون الرضاع من ألبانها خمس مرات يقينا وحصول اللبن إلى معدة الرضيع أو دماغه. ولم يشترطوا أن يكون لبن البنوك سائلا أو مختلطا بغيره.

وعند الحنابلة: جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، أن الحنابلة قالوا: "أما اللبن فيشترط في مقداره أن يكون خمس رضعات، وتعتبر الرضعة بترك الصبي للثدى، فإذا أعطى الثدى للطفل فامتصه ثم تركه ولو قهرا عنه، كأن قطعت الرضعة أو قطعه للتنفس أو الانتقال من ثدى إلى ثدى، فإنها تحتسب عليه رضعة من الخمس. ويشترط أن يصل إلى المعدة من طريق الفم أو الصب في الحلق أو الأنف ويقال للأول وجور وللثاني سَعوط. وإذا فرض وعمل لبن الثدى جينا أو قشدة وأكل منه الطفل فإنه يعتبر كالرضاع، وكذا إذا خلط بماء ونحوه وبقيت صفات اللبن به فإنه يحرم، أما إذا استهلكت صفاته في الماء فإنه لا يحرم، وإذا نزل اللبن في حلقه ثم تقاياه، ولم يصل إلى جوفه لا يحرم، وكذا إذا وصل بحقنة من القبل أو الدبر فإنه لا يحرم لأنه ليس برضاع وليس بمنفذ في هذه الحالة".^{٣٨}

ولابن قدامة من الحنابلة روايتين في مسألة الوجور والسَعوط، وهما: الأولى: وهي أشهر الروايتين: أن التحريم يثبت بهما. أما الوجور فلا لأنه ينبت اللحم وينشز العظم، فأشبهه الإرتضاع. وأما السَعوط، فلا لأنه سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلا للتحريم بالرضاع كاللحم. الثانية: أنه لا يثبت التحريم لأنها ليسا برضاع. قال في المغنى، كما نقله القرضاوي في فتاوى معاصرتة: وهو اختيار أبي بكر ومذهب داود وقول عطاء الخراساني في السَعوط، لأن هذا ليس برضاع، وإنما حرم الله تعالى ورسوله الرضاع، ولأنه حصل من غير إرتضاع، فأشبهه ما لو دخل من جرح من بدنه". وصاحب المغنى رجع الرواية الأولى بحديث ابن مسعود عند أبي داود: "لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم".^{٣٩}

ونظرا من الكلام السابق، نجد أن الحنابلة اعتبروا بجرمة الرضاع بطريقة المعتادة (بمص الثدى) وبغير الطريقة المعتادة (بغير المص)، كما اعتبر الحنفية والمالكية والشافعية. ولكنهم اشترطوا في مقدار

^{٣٨} عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج. ٤، ص. ٢٦١-٢٦٢.

^{٣٩} يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج. ٢، [بيروت: المكتب الإسلامي، ٢٠٠٠]، ص. ٦٠٧.

اللبن المحرم أن يكون خمس رضعات وأن يصل اللبن إلى معدة الرضيع بطريق الفم أو الصب في الحلق أو الصب في الأنف. والروايتان لابن قدامة في الوجور والسعوط لا تجعل رأي الحنابلة في عدم ثبوت حرمة الرضاع بغير الطريقة المعتادة، لأنه قد رجع الرواية الأولى أن التحريم يثبت بالوجور والسعوط. والرضاع من لبن البنوك هو الرضاع بغير الطريقة المعتادة (عدم المص من الثدي). ومن هذا، نقول إن الحنابلة رأوا بثبوت تحريم الرضاع من ألبان بنوك اللبن، بشرطين: أن يكون الرضاع خمس مرات وأن يصل اللبن إلى معدة الصبي.

وعند الظاهرية: جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: "وأما هل يحرم الوجور واللدود، وبالجملة ما يصل إلى الحلق من غير رضاع؟ فإن مالكا قال: يحرم الوجور واللدود. وقال عطاء وداود (الظاهري): لا يحرم".^{٤٠} وقال ابن حزم من الظاهرية: "وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الرضيع من ثدي المرضعة بفيه فقط، فأما من يسقى لبن امرأة فشربه من إناء أو حلب في فمه فبلعه أو أطعمه بخبز أو طعام أو صب في فمه أو في أنفه أو في أذنه، أو حقن به، فكل ذلك لا يحرم شيئا ولو كان ذلك غذاء دهره كله".

وقال ابن حزم مبينا برهان قوله: "برهان ذلك قوله الله عز وجل: "وأماكم اللاقي أرضعكم وأخواتكم من الرضاعة" [النساء: ٢٣] ' وقال رسول الله: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب". فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله في هذا المعنى نكاحا إلا بالارتضاع والرضاعة والرضاع فقط، ولا يسمى إرضاعا إلا بما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع. يقال: أرضعته ترضعه إرضاعا. ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعا إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه. تقول: رضع يرضع رضاعا ورضاعة، وأما كل ما عدا ذلك فلا يسمى منه إرضاعا ولا رضاعة ولا رضاعا، وإنما هو حلب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقن وسعوط وتقطير، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئا".^{٤١}

ومما جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، نجد أن داود الظاهري لا يحرم الوجور واللدود وكل ما يصل إلى حلق الرضيع من غير رضاع. وبعبارة أخرى، أنه لا يرى بحرمة الرضاع بغير الطريقة

^{٤٠} ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج. ٢، ص. ٢٨

^{٤١} يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج. ٢، ص. ٦٠٨-٦٠٩

المعتادة من شرب وسقاء وصب في الحلق والأنف وغيرها، وإنما يرى الحرمة برباض مباشر فقط، يعنى امتصاص الصبي ثدى المرضعة، وهذا الرضاع ما نسميه رضاعا على الجهة المعتادة. ومن كلام ابن الحزم، نجد كذلك أنه اقتصر الرضاع المحرم للزواج هو الرضاع على الجهة المعتادة فقط، أي ما امتصه الطفل من ثدى المرضعة بفيه، وأنه لا يرى الحرمة—كما رآه داود—في الرضاع على غير الجهة المعتادة كسقى لبن امرأة فشربه الصبي من إناء أو حلب في فمه فبلعه أو أطعمه بخبز أو طعام أو صب في فمه أو أنفه أو في أذنه أو حقن به . ورأى كل ذلك لا يحرم شيئاً ولو كان ذلك غذاء الرضيع دهره كله.

ومن هنا نستطيع القول على أن الظاهرية لا يرون حرمة الزواج بين كل من رضع من لبن بنوك اللبن، لأن الرضاع من البنوك لا يتصور إلا بالشرب من إناء أو بسقى اللبن في فم الرضيع أو بصبه في حلقه. والظاهرية لا يرون ولا يسمون مثل هذا الرضاع رضاعاً، لأن الرضاع عندهم محدود في مص الصبي ثدى المرضعة بفيه فقط. واختلف رأيهم هذا برأى الحنفية والمالكية والشافعية السالفة الذكر، لأنهم أثبتوا حرمة الرضاع، إما على الجهة المعتادة أو على غير الجهة المعتادة.

٢- أقوال بعض الفقهاء المعاصرين

أ- يوسف القرضاوي: رأي يوسف القرضاوي أن الرضاع المحرم للزواج هو الرضاع المباشر أو الرضاع على الجهة المعتادة فقط، يعنى امتصاص الصبي ثدى المرضعة بفيه. وهو يؤيد في هذا رأي ابن حزم الظاهري الذي قال إن صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الرضيع من ثدى المرضعة بفيه فقط، فأما من سقى لبن امرأة فشربه من إناء أو حلب في فمه فبلعه أو أطعمه بخبز أو طعام أو صب في فمه أو في أنفه شأؤ في أذنه أو حقن به، فكل ذلك لا يحرم شيئاً. وقال القرضاوي مبيناً رأيه عن الرضاع و عن ضوابط الرضاعة الذى يحرم بها الزواج: "أنا مع الأئمة الذين قالوا إن كلمة "الرضاع" في اللغة، أي لغة القرآن والسنة، إذا ذكرت تعنى التقام الطفل للثدى بفيه وامتصاص اللبن من ثدى المرأة. وجمهور الفقهاء على غير هذا، وإنما مذهب الإمام الليث بن سعد، وهي رواية عن الإمام أحمد، وأيدها بعض العلماء وهو مذهب الظاهرية، وابن حزم يقول لا رضاعة إلا ما التقم بالفم، وبغير هذا لا يسمى رضاعاً، خصوصاً إذا أضفنا قوله تعالى في آية المحرمات. فالقرآن ذكر التحريم بالرضاعة بهذه الصيغة، يعنى قوله

تعالى: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة" [النساء: ٢٣]. فالآية أثبتت الأمومة. فهل هذا البنك حدث فيه الأمومة؟ وأنا في رأيي أن عملية الرضاعة لماذا حرمت؟ حرمت لأن الطفل حينما تأخذه المرأة وتضمه إلى صدرها وتلقمه ثديها، ليس فقط تطعمه اللبن، وإنما تطعمه مع اللبن الحنان والعاطفة والحب. وهذه المعاني التي أثبتت الأمومة، وليس مجرد رضعة".^{٤٢}

وأكد القرضاوي رأيه هذا بقوله: أن الشارع جعل أساس التحريم هو "الأمومة المرضعة"، كما في قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة" [النساء: ٢٣]. ورأي أن هذه الأمومة لا تتكون من مجرد أخذ اللبن، بل من الإمتصاص والإلتصاق الذي يتجلى فيه حنان الأمومة، وتعلق البنوة. وعن هذه الأمومة تتفرع الأخوة من الرضاع. فهي الأصل والباقي تبع لها. فصرح القرضاوي في فتاوى معاصره، أنه لم يجد ما يمنع من إقامة بنوك اللبن مادام يحقق مصلحة شرعية معتبرة ويدفع حاجة يجب دفعها.^{٤٣}

ومن كلام القرضاوي السابق، نجد أنه يوافق رأي داود الظاهري وابن حزم من الظاهرية ويؤيد رأي هذا المذهب. وهو يرى بعدم حرمة الزواج من الرضاع من ألبان بنوك اللبن، لأن الرضاع من ألبانها لا يسمى رضاعا عنده. ومن ثم لا يحرم عنده الزواج بين من يرضعون ألبان هذه البنوك، لأنه لا يرى أساس التحريم وهو "الأمومة المرضعة" في الرضاع من ألبان البنوك. ويقول كذلك بجواز إقامة بنوك اللبن مادام يحقق مصلحة معتبرة ويدفع حاجة يجب دفعها.

ب- السيد سابق: قال السيد سابق في فقه سنته: "لبن المرضعة يحرم مطلقا. التغذية بلبن المرضعة محرم، سواء أكان شربا أو وجورا أو سعوطا، حيث كان يتغذى الصبي ويسد جوعه ويبلغ قدر رضعة، لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم وإنشاز العظم، فيساويه في التحريم".^{٤٤}

وقال كذلك في عدم جواز التساهل في أمر الرضاع: "كثير من الناس يتساهل في أمر الرضاع فيرضعون الولد من امرأة أو من عدة نسوة دون عناية بمعرفة أولاد المرضعة وأخواتها ولا أولاد زوجها من غيرها وإخوته، ليعرفوا ما يترتب عليهم في ذلك من الأحكام، كحرمة النكاح وحقوق هذه القرابة

^{٤٢} . يوسف القرضاوي: بنوك الحليب جائزة وبنوك المنى الأصل فيها المنع، في الموقع: <http://qaradawi.net>

^{٤٣} يوسف فتاوى معاصرة، ج. ٢، ص. ٦٠٥-٦١٢. و يوسف القرضاوي، بنوك اللبن، في الموقع: <http://www.e-cfr.org>

^{٤٤} السيد سابق، فقه السنة، ج. ٢، ص. ٦٨

الجديدة التي جعلها الشارع كالنسب. فكثيرا ما يتزوج الرجل أخته أو عمته أو خالته من الرضاعة وهو لا يدرى. والواجب الاحتياط في هذا الأمر، حتى لا يقع الإنسان في المحذور".^{٤٥}

نظرا من كلامه، نجد أنه حرم لبن المرضعة إطلاقا. فيرى حرمة الرضاع مطلقا: سواء أكان امتصاصا من ثدى المرضعة أو كان شربا أو وجورا أو سعوطا. وسبب تحريم الرضاع فيما عدا المص كالشرب عنده أنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم وإنشاز العظم.

وإن لم يصرح السيد سابق بحرمة الرضاع من ألبان بنوك اللبن، لكن من كلامه، نستطيع القول بأنه رأى بجرمته، لأنه حرم لبن المرضعة إطلاقا، سواء أكان شربا أو وجورا أو سعوطا. وقال كذلك بوجوب الاحتياط في مسألة الرضاع، لأنه يتعلق بأحكام كالنسب، وحتى لا يقع الإنسان في المحذور.

ج- الشيخ أحمد هريدي، مفتي جمهورية مصر العربية سنة ١٩٦٣م: أفى الشيخ أحمد هريدي بأن التغذية بلبن المجموع في بنك اللبن لا يثبت بها تحريم. وجاء في الفتوى ما نصه: "إن اللبن المجفف بطريقة التبخير والذي صار مسحوقا جافا لا يعود سائلا بحيث يتيسر للأطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفي لإذابته، وهو مقدار يزيد على حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعتبر غالبا عليه. وبالتطبيق على ما ذكرنا من الأحكام لا يثبت التحريم شرعا بتناوله في هذه الحالة".^{٤٦}

وأرى أن هذا الفتوى خاص بلبن الأمهات المجموع في بنوك اللبن الجاف ولم يتناول عن اللبن السائل. وعندما فتحت الموقع لفتاوى الأزهر في الموقع <http://www.islamic-council.com> وجدت أن المفتي أحمد هريدي إستند في رأيه برأي مذهب الحنفية. وجاء في الفتوى ما نصه: "نص في مذهب أبي حنيفة على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا تحققت شروطه، ومنها أن يكون اللبن الذي يتناوله الرضيع لبن امرأة، وأن يصل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف، وألا يكون اللبن مخلوطا بغيره. فإذا خلط اللبن بغيره فإما أن يخلط بسائل كالماء والدواء ولبن الشاة، وإما أن يخلط بجامد من سائر أنواع الطعام، وإما أن يخلط بلبن امرأة أخرى".^{٤٧}

^{٤٥} المرجع السابق، ص. ٧٣

^{٤٦} على محمد القدال، بنك اللبن وأثره في التحريم، في الموقع: <http://www.sustech.edu>

^{٤٧} وزارة الأوقاف المصرية، فتاوى الأزهر، في الموقع: <http://www.islamic-council.com>

ففتوى الشيخ أحمد هريدي إذن يتعلق باللبن المخلوط بالسائل وهو الماء، ومقدار الماء يزيد على حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعتبر غالبا عليه. وقد عرفنا أن الحنفية اشترطوا في اللبن المحرم للزواج شروطا، منها: أن لا يختلط اللبن بغيره كالطعام والمائع والدواء وغيرها. أما إذا خلط بمائع كأن خلط لبن الآدمي بلبن شاة فإنه ينظر، فإن كان لبن الآدمي غالبا فإنه يعتبر وتثبت به الحرمة، وإلا فلا. ومثل ذلك إذا خلط بماء أو دواء أو نحو ذلك، ومعنى كونه غالبا هو أن يرى منه طعمه أو لونه وإن استويا فإنه يعتبر ويتعلق به التحريم.^{٤٨}

ومن هنا نستطيع القول بأن المفتي أحمد هريدي أفتى بعدم الحرمة في التغذية من لبن بنوك اللبن الذي يختلط بالسائل كالماء، ومقدار الماء يزيد على حجم اللبن ويغير من صفاته ويكون غالبا عليه. وإن كان كذلك، لا نستطيع القول بأنه أباح لبن بنوك اللبن إطلاقا.

د- معظم الفقهاء المشتركين بمؤتمر الثاني لمجمع الفقه الإسلامي بجدة سنة ١٩٨٥م: ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى القول بثبوت التحريم بلبن الآدمية الذي يؤخذ من بنك اللبن. جاء في مجمع الفقه الإسلامي حيث نص في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١-٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م، بعدما عرض على المجمع دراسة فقهية ودراسة طبية حول بنوك الحليب (أو بنوك اللبن) على ما يلي: ١- إن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية ثم ظهرت التجربة ببعض السلبات الفنية والعملية فانكشفت وقل الاهتمام بها. ٢- إن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كحمة النسب، يحرم به ما يحرم به النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط والريبة. ٣- إن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود المحتاج أو ناقص الوزن أو المحتاج للبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من استرجاع الطبيعي الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب، وبناء على ذلك، قرر: (أ)- منع إنشاء بنوك الحليب في العالم الإسلامي. (ب)- حرمة الرضاع منها.^{٤٩}

^{٤٨} عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، ص. ٢٥٤-٢٥٥

^{٤٩} على محمد القدال، بنك اللبن وأثره في التحريم، في الموقع: <http://www.sustech.edu>

وصرح المجمع هنا منع إنشاء بنوك اللبن وحرمة الرضاع من لبنها. وحجة المجمع أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كالحمة النسب يحرم به ما يحرم به النسب بإجماع المسلمين. وادعى المجمع أن الحرمة بإجماع المسلمين. وأرى أن هذا الإجماع خاص بالرضاع المباشر أو الرضاع على الجهة المعتادة، يعني امتصاص الصبي ثدى المرضعة. وأما الرضاع على غير الجهة المعتادة كشرب اللبن من إناء أو سقى اللبن في فم الرضيع أو صبه في حلقه، لم يتفق فيه آراء الفقهاء.

د. مجلس العلماء الإندونيسي: قرر مجلس العلماء الإندونيسي بجواز إنشاء بنوك اللبن بشروط. وقرر المجلس هذا القرار بمجمعه على المستوى الوطني (MUNAS) الثامن بفندق توين بلازا بجاكرتا، المنعقد في الثلاثاء ٢٧ يوليو ٢٠١٠ م. واشترط المجلس على جواز الرضاع من لبن بنوك اللبن بعض الشروط، منها: ١- انعقاد التشاور بين الأم الرضيع والأم المتبرعة والتشاور بينهما عن الأجرة للأم المتبرعة. ٢- أن تكون حالة الأم المتبرعة بلبنها في صحة جيدة وأن لا تحمل مدة تبرعها باللبن.^{٥٠}

نظرا من ذلك، نجد أن مجلس العلماء الإندونيسي أجاز الرضاع من بنوك اللبن، ولكنه لم يجزه بإطلاق، وإنما قيدة بشرطين: أحدهما، انعقاد التشاور بين أم الرضيع وأم المتبرعة، وثانيهما، أن تكون حالة الأم المتبرعة في صحة جيدة وأن لا تحمل مدة تبرعها باللبن.

٣- الأدلة ومناقشتها

إن الفقهاء في مسألة حكم الرضاع من بنوك اللبن انقسموا إلى فريقين. الفريق الأول: قال بحرمة الرضاع من ألبان بنوك اللبن ومن ثم حرمة النكاح بين رضعاء ألبانها. وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء الأقدمين والمعاصرين. والفريق الثاني: قال بجواز الرضاع من ألبانها ومن ثم عدم حرمة الزواج بين من يرضع من ألبانها.

إستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والقياس. فمن الكتاب: إستدلوا بقوله تعالى: "وأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ". [النساء: ٢٣]. ووجه الدلالة، أن الله سبحانه وتعالى

^{٥٠} Bank Sperma Haram, Bank ASI Boleh, dalam <http://www.kompas.com>. Rabu, 27 Juli 2010

قد عطف الأمهات والأخوات من الرضاع على ما سبق ذكره في أول الآية: "حرمت عليكم أمهاتكم..."^{٥١}. والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم.

وجمهور الفقهاء لا يقتصرون الرضاع على الجهة المعتادة فقط، وهو امتصاص ثدى المرضعة، بل قالوا إن الرضاع هو كل ما يصل إلى جوف الرضيع كيفما وصل، سواء كان بالمص من ثدى أو شرب من إناء أو سقاء أو الصب في الحلق أو في الأنف.

و من السنة: إستدل الجمهور كذلك على ما ذهبوا إليه ببعض الأحاديث، ومنها: (١)- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة، فقال: "إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب". [متفق عليه]^{٥٢}. فقد نص الحديث على التحريم بالرضاعة، والرضاعة عند الجمهور لا تقتصر على الرضاع على الجهة المعتادة فقط، بل تشمل الرضاعة على غير الجهة المعتادة كالرضاع من ألبان بنوك اللبن. (٢)- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل، فقال: من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة، قال: يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة". [متفق عليه]^{٥٣}. قال ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث، كما نقله على محمد القدال في مقاله: "واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم، سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان، حتى الوجور والسعوط والشرذ والطبخ وغير ذلك. وبهذا قال الجمهور".^{٥٤} ومن قول ابن حجر "وبهذا قال الجمهور"، عرفنا أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن الرضاع بأي صفة كان يحرم، سواء كان بشرب أم أكل حتى بالوجور والسعوط وغيرها.

و من السنة (٣)- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: أرضعيه تحريمي عليه" [رواه مسلم]^{٥٥}. ومن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لسهلة "أرضعيه تحريمي عليه"، فهمنا أن الرضاع يحرم.

^{٥١} عبد العزيز محمد عزام و عبد الوهاب السيد حواس، أحكام عقد الزواج في الفقه الإسلامي، ص. ١٥٧

^{٥٢} ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، [سبارنج: فوستكا العلوية، دون سنة] ص. ٢٣٩

^{٥٣} المرجع السابق، ص. ٢٣٨

^{٥٤} على محمد القدال، بنك اللبن وأثره في التحريم، في الموقع: <http://www.sustech.edu>

^{٥٥} ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص. ٢٣٨

والرضاع عند الجمهور يشمل الرضاع على الجهة المعتادة وعلى غير الجهة المعتادة، كالرضاع من لبن بنوك اللبن. (٤) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم" [أخرجه أبو داود]^{٥٦} وقال على محمد القدال: "اللبن الذي يسقى به الطفل (من ألبان البنوك) يؤدي إلى ذات المعنى من نشز العظم وإنبات اللحم، فيكون مساويا له في الحكم"^{٥٧}.

ومن هنا، نستطيع القول أن الجمهور رأوا أن لبن البنوك إذا شربه الصبي يساوي في التحريم باللبن الذي إرتضعه من ثدى المرضعة، لأنه يحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم . واستدل الجمهور كذلك بالقياس: وجاء في الدر المختار: باب الرضاع، هو لغة بفتح وكسر: مص الثدي ، وشرعا: مص من ثدى آدمية ولو بكرا أو ميتة أو آيسة ، وألحق بالمص الوجور والسعوط.^{٥٨} وقال الشيرازي من الشافعية: "يثبت التحريم بالوجور، لأنه يصل اللبن حيث يصل بالإرضاع ويحصل به انبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل بالرضاع، وثبتت بالسعوط لأنه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلا لتحريم الرضاع كالفم".^{٥٩} وقال السيد سابق في فقه سنته: "التغذية بلبن المرضعة محرم، سواء أكان شربا أو وجورا أو سعوطا، حيث كان يتغذى الصبي ويسد جوعه ويبلغ قدر رضة، لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم وإنشاز العظم، فيساويه في التحريم".^{٦٠} ولابن قدامة من الحنابلة روايتين في مسألة الوجور والسعوط. الرواية الأولى وهي أشهر الروايتين: أن التحريم يثبت بهما. أما الوجور فلأنه يثبت اللحم وينشز العظم، فأشبهه الإرضاع. وأما السعوط، فلأنه سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلا للتحريم بالرضاع كالفم.^{٦١}

^{٥٦} المرجع السابق ، ص. ٢٤٠

^{٥٧} على محمد القدال، بنك اللبن وأثره في التحريم ، في الموقع: <http://www.sustech.edu>

^{٥٨} على محمد القدال، بنك اللبن وأثره في التحريم ، في الموقع: <http://www.sustech.edu>

^{٥٩} المرجع السابق

^{٦٠} السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، ص. ٦٨

^{٦١} يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، الجزء الثاني، ص. ٦٠٧

ومن السالفة الذكر، نجد أن الجمهور ألحقوا حكم الرضاع بالمص من ثدى بحكم الرضاع بغير المص كالوجور والسعوط والشرب لتساويهما في علة الحكم وهي إنبات اللحم وإنشاز العظم، ولأن حكم الرضاع بالمص من ثدى حرام، فكذلك حكم الرضاع بغير المص من ثدى حرام. وهذا ما نسميه بالقياس. والقياس هو إلحاق أمر لا نص فيه بأمر فيه نص في الحكم الشرعي الثابت له لاشتراكهما في علة هذا الحكم.^{٦٢} والقياس في إصطلاح الأصوليين هو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.^{٦٣}

فالجمهور ألحقوا أو سواوا أمرا لا نص فيه أو واقعة لم يرد نص بحكمها [وهو الرضاع من لبن بنوك اللبن] بأمر فيه نص [يعني الرضاع من ثدى المرضعة] في الحكم الشرعي الثابت له أو في الحكم الذي ورد به النص [وهو الحرام] لاشتراكهما في علة الحكم [يعني إنبات اللحم وإنشاز العظم]. واستدل **الظاهرية ومن معهم** بالكتاب والسنة. واستدلوا بقوله تعالى: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة". [النساء: ٢٣] ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب". [متفق عليه]

قال ابن حزم عن إستدلالهم بالآية وبالحديث: "فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله في هذا المعنى نكاحا إلا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط، ولا يسمى إرضاعا إلا بما وضعت المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع. يقال: أرضعته ترضعه إرضاعا. ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعا إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه. تقول: رضع يرضع رضاعا ورضاعة، وأما كل ما عدا ذلك فلا يسمى شيئا منه إرضاعا ولا رضاعة ولا رضاعا ، وإنما هو حلب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقن وسعوط وتقطير، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئا. قال أبو محمد: وقد اختلف الناس في هذا فقال الليث بن سعد: لا يحرم السعوط بلبن المرأة ولا يحرم أن يسقى الصبي لبن المرأة في الدواء، لأنه ليس برضاع، إنما الرضاع ما مص من الثدي. هذا نص قول الليث وهذا قولنا وهو قول أبي سليمان، يعني داود، إمام أهل الظاهر وأصحابنا، يعني الظاهرية".^{٦٤}

^{٦٢} رشاد حسن خليل ، المدخل للفقه الإسلامي ، ص. ١٩٨

^{٦٣} عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه [كوت : دار القلم، ١٩٧٣] ، ص. ١٩

^{٦٤} يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، الجزء الثاني، ص. ٦٠٩

و رَدَّ الظاهرية دليل الجمهور يعني قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما الرضاعة من المجاعة". [متفق عليه]. وقال ابن حزم، كما نقله يوسف القرضاوي في فتاوى معاصرتة: "إن هذا الخبر حجة لنا، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حرم بالرضاعة التي تقابل بها المجاعة، ولم يحرم بغيرها شيئاً، فلا يقع تحريم بما قبلت به المجاعة من أكل أو شرب أو وجور أو غير ذلك، إلا أن يكون رضاعة"^{٦٥}. تمسك الظاهرية بظاهر الآية والحديث في استدلالهم بهما، ورأوا أن الرضاع الذي حرم الله ورسوله مقصوراً على أخذ الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه، ولم يسموا كل ما عدا ذلك من شرب وسقاء وأكل وبلع وحقن وسعوط ووجور وتقطير إرضاعاً أو رضاعة. لذلك أثبتوا بعدم حرمة مثل هذا الرضاع. ومن ثم رأوا بعدم حرمة الرضاع من لبن بنوك اللبن، لأن الرضاع من لبنها لا يسموه رضاعاً.

٤- المقارنة والترجيح

(أ) - المقارنة

إذا قارنا آراء الفقهاء الأقدمين والمعاصرين في مسألة حكم الرضاع من ألبان بنوك اللبن، فستكون جلية في النقطتين الآتيتين:

النقطة الأولى: إن جمهور الفقهاء الأقدمين والمعاصرين رأوا بأن الرضاع من لبن بنوك اللبن (وكذا ما عدا المص) ثابت بالتحريم. وذهب إلى هذا فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومعظم الفقهاء المعاصرين. لأنهم رأوا أن الرضاع هو كل ما وصل إلى معدة الرضيع سواء كان مصاً من الثدي أو شرباً من إناء أو صبا في الحلق أو صبا في الأنف أو سقاء. وأثبتوا أن الرضاع من غير المص حصل منه ما حصل بالإرضاع من إنبات اللحم وإنشاز العظم، ومن ثم ألحقوا حكمه في التحريم بحكم الإرضاع بالمص. وإن قالوا بثبوت التحريم، لكنهم اختلفوا في بعض الشروط التي تتعلق بكمية اللبن ويكون اللبن مختلطاً بغيره. فالحنفية والمالكية قالوا إن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم. وبعبارة أخرى أنهم قالوا: كل ما وصل إلى جوف الرضيع من لبن المرضعة ولو كان قليلاً يوجب التحريم. وهم لا يحددون مقدار اللبن المحرم للزواج. وأما الشافعية والحنابلة قالوا إن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات، أي أن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان خمس مرات. وإذا اختلط اللبن بغيره، فإن خلط بمائع، فالعبرة عند

^{٦٥} المرجع السابق

الحنفية والمالكية للغالب. وعند المالكية لا فرق بين الخلط بالمائع وبالطعام. ورأى أبو حنيفة أن اللبن المخلوط بالطعام لا يحرم، سواء أكان غالباً أو مغلوباً. ورأى الشافعية والحنابلة أن اللبن المخلوط بغيره كاللبن الخالص الذي لا يخالطه سواه، سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره، لوصول اللبن إلى الجوف وحصوله في بطنه. واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والقياس—كما ذكرت في مبحث الأدلة ومناقشتها—ومن تلك الأدلة أثبتوا أن الرضاع بغير المص كالرضاع من لبن بنوك اللبن يحرم كالرضاع من مص الثدي، وقاسوا الرضاع بغير المص بالرضاع من مص لتساوى العلة بينهما وهي إنبات اللحم وإنشاز العظم.

والنقطة الثانية: وخالف الظاهرية ومن معهم رأي الجمهور، ورأوا أن الرضاع بغير المص من ثدى المرضعة كالرضاع من لبن بنوك اللبن لا يحرم، لأن الرضاع المحرم عندهم هو ما امتصه الرضيع ثدى المرضعة فقط، وما عداه كالسقاء والشرب والصب في الحلق أو الأنف وغيرها لا يسموها رضاعاً وارضاعاً ورضاعة. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالآية التي جعلها الجمهور دليلاً، ولكن الظاهرية تمسكوا بظاهر الآية، وقالوا إن الله لم يحرم الزواج إلا بالرضاع من مص الرضيع ثدى المرضعة. واستدلوا كذلك بالحديث الذي جعله الجمهور دليلاً لقولهم، يعني قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب". وتمسكوا كذلك بظاهر الحديث وحددوا معنى الرضاع المحرم للزواج هو الرضاع على الجهة المعتادة فقط، يعني امتصاص الرضيع ثدى المرضعة بفيه.

(ب)- الترجيح

وبعد موازنة أقوال الفقهاء الأقدمين و المعاصرين ومناقشة أدلتهم في مسألة حكم الزواج بين رضعاء ألبان بنوك اللبن، أرى أن رأي الجمهور الذين قالوا بتحريم الرضاع، إما بالمص أو بغير المص هو الرأي الراجح. وذلك أن الرضاع بغير المص كالشرب والسقاء والصب في الحلق أو الأنف حصل منه ما حصل بالرضاع من مص ثدى المرضعة، يعني **إنبات اللحم وإنشاز العظم**. وكذلك لقوة أدلتهم، لأنهم استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والقياس. وإن كنت رجحت رأي الجمهور في هذه المسألة، فإني أرى لا مانع من إنشاء بنوك اللبن، لأن فيها مصلحة شرعية معتبرة، يعني مساعدة الأطفال الخدج (premature) والمحتاجين للرضاعة الطبيعية. ولأن الجمهور رأوا بثبوت حرمة الزواج بين من يرضع من

لبن البنوك، فينبغي للمسؤولين بمؤسسة هذه البنوك أن يهتم بأثر لبنها في التحريم. وذلك لأن لا يتزوج الرجل مثلاً بأمه أو بأخته من الرضاعة.

هـ- النتيجة

وبعد عرض أقوال فقهاء الأقدمين والمعاصرين ومناقشة أدلتهم في مسألة حكم الزواج بين رضعا ألبان بنوك اللبن، أستنبط أن جمهور فقهاء الأقدمين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والمعاصرين كمعظم الفقهاء المشتركين بمؤتمر الثاني لمجمع الفقه الإسلامي بجدّة سنة ١٩٨٣ و فتوى فقهاء مجلس العلماء الإندونيسي رأوا بجرمة الزواج بين رضعا ألبان البنوك بالشروط التي قد قرروها. الرضاع من لبنها عندهم حصل منه ما حصل به الرضاع من ثدى المرضعة من إنبات اللحم وإنشاز العظم. وخالف الظاهرية ومن معهم من فقهاء المعاصرين كيوسف القرضاوي رأي الجمهور، ورأوا أن الرضاع من لبن البنوك لا يسمى رضاعاً، وإنما الرضاع عندهم أخذ الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه. و لذلك لم يروا بحرمة الزواج من الرضاع بطريقة غير المعتادة كشرب اللبن من بنوك اللبن. وأرجح قول الجمهور على قول الظاهرية في المسألة، وذلك لقوة أدلتهم وحجتهم. ومهما رجحت رأي الجمهور، فإني أرى لا مانع من إنشاء بنوك اللبن، لأن في إنشائها مصلحة للأطفال المحتاجين للرضاعة الطبيعية، ولكن للبنها أثر في تحريم الزواج، كما رأي الجمهور.

قائمة المصادر و المراجع

- 'Azzam, Abdul Aziz Muhammad dan Abdul Wahhab al-Sayyid Hawas. *Ahkam 'Aqd az-Zawaj fi al-Fiqh al-Islami*. Kairo: Maktabah al-Risalah al-Dauliyah, 1998.
- Al-'Asqalani, al-Hafidz Ibnu Hajar. *Bulugh al-Maram min Adillah al-Ahkam*. Semarang: Pustaka al-'Alawiyah, tt.
- Al-Anshari, Abu Yahya Zakariya. *Fath al-Wahhab bi Syarh Manhaj al-Thullab*. Semarang: Pustaka al-Alawiyah, tt.
- Al-Bu'dan, Muhammad Nu'man Muhammad Ali. *Bunuk al-Halib*. Yaman: Jami'ah al-Iman, 2009.
- Al-Hafid, Ibnu Rusyd. *Bidayah al-Mujtahid wa Nihayah al-Muqtashid*. Indonesia: Maktabah Dar Ihya al-Kutub al-'Ilmiyah, tt.

- Al-Jaziri, Abdurrahman. *Kitab al-Fiqh 'ala al-Madzahib al-Arba'ah*. Kairo: al-Maktabah al-Tijariyah al-Kubra, tt.
- Al-Qaddal, Ali Muhammad. *Bank al-Laban wa Atsaruh fi al-Tahrim*. Dalam: <http://www.sustech.edu>
- Al-Qardhawi, Yusuf. *Bunuk al-Laban (al-Halib)*. Dalam: <http://www.e-cfr.org>
- Al-Qardhawi, Yusuf. *Bunuk al-Laban Jaizah wa Bunuk al-Mani al-Ashl Fiha al-Man'u*. Dalam: <http://www.qaradawi.net>
- Al-Qardhawi, Yusuf. *Fatawa Mu'ashirah*. Vol. 2. Beirut: al-Maktab al-Islami, 2000.
- Al-Zuhaili, Wahbah. *Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh*. Vol. 7. Damaskus: Dar al-Fikr, 1989.
- Al-Zuhaili, Wahbah. *Mausu'ah al-Fiqh al-Islami wa Qadhaya al-Mu'ashirah*. Vol. 8. Damaskus: Dar al-Fikr, 2010.
- Anonim. *Bank Sperma Haram, Bank ASI Boleh*. Dalam: <http://www.kompas.com>.
- Khallaf, Abdul Wahhab. *Mashadir al-Tasyri' Fima Laa Nashsha Fih*. Kuwait: Dar al-Qalam, 1973.
- Ma'luf, Louis. *Al-Munjid fi al-Lughah wa al-I'lam*. Beirut: Dar al-Masyriq, 1986.
- Marhaba, Ismail Ghazi. *Al-Bunuk al-Thibbiyah al-Basyariyah wa Ahkamuha*. Dammam: Dar Ibnu Hazm, 1429.
- Mu'awwadh, Abd al-Tawwab Mushtofa Khalid. *Bunuk al-Halib fi Dhau'i al-Syari'ah al-Islamiyah: Dirasah Fiqhiyah Muqaranah*. Dalam: <http://www.alukah.net>
- Qandil, Ibrahim Muhammad Ismail. *Al-Usrah fi al-Islam min Khilal al-Hadits al-Nabawi al-Syarif*. Kairo: Dar al-Thiba'ah al-Muhammadiyah, 1993.
- Sabiq, Sayyid. *Fiqh al-Sunnah*. Vol. 2. Beirut: Dar al-Fikr, 1992.
- Wizarah al-Auqaf al-Mishriyah. *Fatawa al-Azhar*. Dalam: <http://www.islamic-council.com>

